ابن يونس الإمام الجليل وترجيحاته
في مختصر خليل المالكي

الأستاذ سيد المختار أحمد شنان
موريتانيا

ملخص البحث:

تم في هذا البحث عرض مفهوم الترجيح في مختصر خليل بن إسحاق المالكي للإمام ابن يونس الصقلي حيث يقول مؤلف المختصر وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك" وتم كذلك عرض سيرته ومنهجه ومؤلفاته ثم بعد ذلك بسط لترجيحاته وما انفرد به في المختصر.

خلص الباحث فيه إلى إبراز علو كعب هذا العالم النحرير ومكانته العلمية باعتماد ترجيحاته مصدرا من المصادر التي اعتمد عليها العالم الجهبذ المالكي الشيخ خليل بن إسحاق في تأليف هذا السفر النفيس المختصر في الفقه المالكي والموسوم بمختصر خليل في الفقه المالكي والذي حظي بالقبول عند اهل العلم وطلبته.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.[1]

وبعد:

فإن خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار وصرفت إليه جواهر الأفكار واستعملت فيه الأسماع والأبصار وقد أكثر العلماء في ذلك من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله.

تعددت مصادر خليل في كتابه فلم يعتمد على مصدر واحد بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية كالمدونة والتهذيب والنوادر والزيادات وعقد الجواهر والتلقين وغيرها وقد حاول الشيخ المواق في شرحه على المختصر استجلاء النصوص التي اتكأ خليل عليها فكانت شاهدة على صحة نقوله ووفرتها أما أهمها فهي التي أشار إليها في مقدمته حيث قال:(مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للّخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك). [2]

خصّ خليل هؤلاء الأربعة لأسباب لخصّها الشيخ ابن غازي فقال:(وخصّهم بالتّعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدأ باللّخمي لأنه أجرأهم ولذا خصه بمادة الاختيار وخصّ ابن يونس بالترجيح لأنّ أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل، وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع كذا وكذا، وخصّ المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه،[3] والذي يهمنا وعليه المدار ونظرا لأهمية هذا المختصر ومكانته العلمية فإنه لمن الأهمية دراسة

وإبراز مكانة العلماء الذين تناولهم هذا المختصر او الذين كان جل ما في المختصر من اختياراتهم او ترجيحاتهم ومنهم هذا الامام الفذ النحرير الإمام ابن يونس الصقلي ولذلك فقد اخترنا أن نتناول هذا البحث الذي بين أيدينا بعنوان: "**الإمام ابن يونس وترجيحاته في مختصر خليل**."

أهمية البحث:

1-كون هذا البحث يعرف بهذا العالم الجليل وسعة باعه في الفقه ومكانته العلمية في عصره التي جعلته يكون أحد المصادر المهمة في مختصر خليل رحمه الله.

2-سيعين طلاب العلم على فهم الرموز والإشارات عند دراستهم للمختصر.

إشكالية الموضوع:

يعتبر الترجيح أحد الأسس المهمة والمعتبرة في الفقه المالكي مما جعله يظهر جليا في مختصر خليل رحمه الله فإلى أي حد وفق الشيخ خليل في اعتماد ترجيحات الإمام ابن يونس؟

أليس هذا حري بنا أن نعرف بهذا العالم الذي يعتبر من رواد الترجيح الفقهي بسيرته ومنهجه ومؤلفاته؟

ألا يقودنا هذا أيضا إلى إبراز ترجيحاته التي بسطت في مختصر خليل كنموذج منها؟

لعل هذه أبرز التساؤلات التي يقوم عليها البحث والذي جاء للإجابة عنها.

منهج البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما في كتاب مختصر خليل رحمه الله في الفقه المالكي لإبراز الترجيحات التي وردت فيه.

خطة البحـــث:

مقدمة.

- ♣ المبحث الأول: تعريف بعض مفردات البحث.
  - ✓ المطلب الأول: الترجيح لغة.
  - ✓ المطلب الثاني: الترجيح اصطلاحا.
- ♣ المبحث الثاني: سيرته ومنهجه ومؤلفاته.
  - ✓ المطلب الأول: سيرته.
  - ✓ المطلب الثاني: منهجه ومؤلفاته.
- ♣ المبحث الثالث: ترجيحاته وما انفرد به في مختصر خليل.
  - ✓ المطلب الأول: ترجيحاته في مختصر خليل.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف بعض مفردات البحث.

المطلب الأول: الترجيح لغة.

رجح الشيء يرجح إذا زاد وزنه وتعدى بالألف فيقال: أرجحته.

ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته. (4)

المطلب الثاني: الترجيح اصطلاحا:

قال الجرجاني: ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر. (5)

ويعرفه أحد المعاصرين بقوله: "تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."(6)

المبحث الثاني: سيرته ومنهجه ومؤلفاته.

المطلب الأول: سيرته.

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقلي الإمام الحافظ النظار أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة

العلم للمذاكرة توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في ربيع الأخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي. (7)

عاش ابن يونس رحمه الله أول عمره في صقلية حيث تتلمذ على أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الجبار الفرضي وأبي بكر بن أبي العباس وهم أعلام المدرسة المالكية الصقلية آنذاك فأخذ عنهم الفقه (المدونة الموازية العتبية).

كما درس الحديث حيث اعتنت حلقات الفقه بصقلية بالموطأ وكتاب الملخِّص لأبي الحسن القابسي ودرس كتاب التهذيب للبراذعي.

ثم انتقل الإمام إلى القيروان وأخذ عن شيوخها وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي.

واستقر الشيخ بالقيروان إلى سنة 449 هـ، ففي تلك السنة جاء الزحف الهلالي على إفريقيا وذلك بعدما أعلن المعز ابن باديس الصنهاجي استقلاله عن الفاطميين فبعثوا إليه بقبائل الأعراب من الهلاليين فمزقوا شمل الدولة وقضوا على معالم الحضارة وخربت القيروان ولم تعد العاصمة السياسية القوية أو المركز الذي كانت تشع منه المعارف والعلوم والآداب وتفرق من بقي حيا من علمائها في الأمصار أما الإمام بن يونس فقد انتقل إلى المهدية وأقرأ بها الفقه والفرائض حتى توفي رحمة الله عليه في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين و أربعمائة 451هـ.

المطلب الثاني: منهجه ومؤلفاته

ا–منهجه:

اعتنى العلامة الفهامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي بالمدونة واختصرها اختصارا رائعا غير مخل بمسائلها وشرحها شرحا وافيا شاملا جامعا لمسائلها المتفرقة ومقتبسا زيادتها ونظائرها المتوزعة شارحا ما أشكل من لفظها باسطا لفظها تيسيرا موجها له توجيها يتسق مع مضامينها مبينا وجوهها وتأويلها من غير المدونة ومفرقا بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض. (8)

فعنوان الكتاب الذي ألفه دال على ذلك:(الجامع لمسائل المدونة والمختلطة)، وهو مغن عن غيره بما حواه واشتمل عليه من مسائل المدونة ولا غرو فهو نتاج عالم جهبذ دراك حاز السبق في العلوم وشهرته في المذهب المالكي قديما وحديثا تغني عن ذكر ترجمته.

وسبب تأليفه كما جاء في مقدمة كتابه: (أما بعد: يسرنا الله لهدايته، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة).(9)

وأما منهجه فإنه واضح في مقدمة كتابه فقد قال: (وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها تيسيرا وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها من الكتب).

ساق الإمام ابن يونس في كتابه مقدمة في فضل العلم والعلماء والحث على تحصيله بالصبر على ذلك وأنه لا يتأتى إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة وهو توفيق من الله ثم بفصل تحدث فيه عن أصل هذا العلم بقوله: (اعلم وفقنا الله أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك).

فهو يبين أنه اعتمد في أدلة كتابه هذا على هذا الأصل وأنه جمع فيه كتبا ومن بينها المدونة وأنه رتبه متبعا في ذلك ترتيب المدونة إلا ما اقتضى تقديما أو تأخيرا لدواع اقتضت ذلك.

وعليه، فإن الناظر في الكتاب يلاحظ أن الشيخ يسرد الأدلة سردا ويتتبعها تتبعا دالا على حظ وافر من العلم وبأسلوب سهل سلس ممتع ليس فيه تعقيد ولا تكلف.

وقد اعتمد الإمام على أهم مصادر الفقه المالكي كابن القاسم وابن المواز وابن العتبي وابن وهب وابن حبيب والأبهري وابن القصار وابن خويزمنداد وأبي إسحاق بن شعبان وأبي بكر بن اللباد ومرة يستخدم مثل: قال غير واحد من البغداديين، وقال بعض أصحابنا، ومعظم جبال الفقه المالكي وأعمدته ممن كانوا قبله.

وربما صرح بأسماء المؤلفات دون أصحابها، وهو تقليد جار عند أهل العلم لاشتهارها عندهم اشتهار المؤلف نفسه كالنوادر والزيادات والواضحة والعتبية.

ب–مؤلفاتـه:

1–الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:

وله أهمية كبيرة في الفقه المالكي فعليه معتمد المالكية في القديم، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب وذلك تشبيها له بالمصحف الشريف المبين فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها.

–يقول القاضي عياض مبينا قيمة الكتاب: (عليه اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة). (10)

–ويقول الحجوي: (عليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه). (11)

–ويقول الونشريسي: (والجامع من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي). (12)

تداول الناس هذا الكتاب شرقا وغربا ونقلوا منه، بل لا تكاد تجد كتابا مالكيا فقهيا أو حديثيا أو تفسيرا إلا ونقل عن ابن يونس وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب، فضلا عن أن بعضهم كان يحفظه عن ظهر غيب ويجيب عن المسائل منه.

-وفي نظم بوطليحية نجد الشيخ الغلاوي الشنقيطي يقول عنه وكما هو معروف عند أهل المذهب بأنه مصحف المذهب وذلك لصحة ما فيه من الأحكام ولشدة اعتماد أهل المذهب عليه:

واعتمدوا الجامع لابن يونس ** وكان يدعى مصحفا لكن نسي[13]

2-كتاب الفرائض لابن يونس:

وهو كتاب مستقل عن كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وقد ألفه ابن يونس بعدما استكمل تأليف كتابه الجامع الا انه طبع مع كتابه الجامع ليكونا ككتاب واحد وربما يوجد ككتاب مستقل ولكننا لم نعثر عليه بالرغم من بحثنا عنه.

يقول رحمه الله في بداية كتاب الفرائض: (فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من الكتاب الجامع لمسائل المدونة أنا نضع كتابا مختصرا جامعا لأصول الفرائض وتعريفها واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين رغبة لما عند رب العالمين، ولما حض عليه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم النبين على تعليمها، وأخير بسرعة اندارسها ونسيانها).[14]

المبحث الثالث: ترجيحاته وما انفرد به في مختصر خليل.

المطلب الأول: ترجيحاته في مختصر خليل.

يشير خليل بن اسحاق في مختصره بالترجيح لابن يونس كما في مقدمة المختصر فإن ساقه بصيغة الاسم نحو: الأرجح والمرجح فلاختيار ابن يونس من خلاف سبق وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو: رجح فلاختياره هو في نفسه.

♣ **اختياراته من الخلاف (الأرجح وأرجح) وهي كالتالي:**

1-باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما.

(أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح).[15]

2- فصل في القيام وبدله ومراتبهما.

(وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه: كالصحيح على الأرجح).[16]

3-فصل في صلاة الخوف.

(كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه). [17]

4-زكاة الماشية.

(ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح). [18]

5-فصل في مصرف الزكاة.

(ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح). [19]

6-فصل في محظورات الإحرام.

(وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح). [20]

7-فصل في النذر.

(وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح). [21]

8-فصل في أحكام الجهاد.

(والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم؟ قولان: وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح). [22]

9-في شروط الطلاق السني.

(وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة). [23]

10-باب الايلاء وما يتعلق به.

(وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح). [24]

11-باب الظهار وما يتعلق به.

(أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح). [25]

12-باب الظهار وما يتعلق به.

(وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني؟ تأويلان وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح). [26]

13-باب في العدة.

(والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت). [27]

14-فصل في النفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة.

(ولها إن قبل غيرها: أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل). [28]

15-فصل في الحضانة.

(إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح). [29]

16-موانع البيع.

(وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح). [30]

17-بيان ما يحرم فيه بيع الفضل والنساء.

(وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح). [31]

18-فصل فيما اختلف فيه عدم الرد به.

(كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح). [32]

19-فصل في بيان ما يتناوله البيع.

(ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل: خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف). (33)

20-باب أحكام القرض ومتعلقاته.

(وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح). (34)

21-باب الحجر وأحكامه.

(وزيد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح). (35)

22-بيان الضمان وأحكامه (ضمان الوجه).

(وحمل في مطلق: أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلى وشبهه على المال على الأرجح). (36)

23-أحكام الاستلحاق والإقرار.

(إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح). (37)

24-باب في بيان الغصب وأحكامه.

(كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح). (38)

25-فصل في بيان أحكام الاستحقاق.

(وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه: كإنكار على الأرجح). (39)

26-أحكام الإجارة والكراء.

(أو دخول حائض لمسجد أو دار: لتتخذ كنيسة: كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح). (40)

27-في باب أحكام الطهارة وما يناسبها (أرجح).

(وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح).[41]

♣ **اختياراته في نفسه (رُجِّحَ):**

1–في الصداق وأحكامه.

(ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف).[42]

2–باب في أحكام الشهادة.

(وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين: جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم).[43]

3–فصل في شروط الطلاق السني.

(وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله).[44]

خـاتـمة:

توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع الذي لا يرقى الى ذكر مناقب هذا العالم الى الخلاصة والتي أجملناها في النقاط التالية:

1- أن هذا العالم كان يمثل مرحلة من مراحل المذهب المالكي وهي مرحلة التنقيح والتي كان رائدها اللخمي.

2- أن هذا العالم كان يحوز ثقة معاصريه ويعترفون له بالعلم ويكفيه أن الذين مثلوا مرحلة الجمع والاختصار للمذهب اهتموا به فلا تكاد تجد لهم تأليفا إلا ذكروه فيه فهذا العلامة خليل ابن اسحاق رحمه الله حين بدأ في مختصره جعله من بين الاربعة الذين اعتمد عليهم في اختياراتهم وما ذاك الا دليل على مكانة الرجل وحدة فهمه وطول باعه في العلم.

3- في مختصر خليل لابن يونس من ترجيحات الخلاف سبعة وعشرين 27 مرة وافقه ابن رشد في واحدة في باب الضمان (ضمان الوجه) وافقه اللخمي في أبواب متعددة في باب زكاة العروض وفي التصرية.

4- لم تصل اختيارات ابن يونس في نفسه أكثر عن ثلاث اختيارات وربما تزيد ولكنها عموما قليلة.

الهوامـــــــــش:

(1) سورة الأحزاب: 70-71.

(2) مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ) المحقق: أحمد جاد، ج1 ص11، دار الحديث/القاهرة ط1، 1426هـ/2005م.

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج1 ص 118، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة-مصر ط1، 1429هـ-2008م.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي القري الفيومي (ت 770هـ)، تحقيق عبد العظيم الشناوي ص 219، ط 2، دار المعارف.

(5) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، ص 17، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1، 1983م.

(6) التعارض والترجيح بين الأدلة والشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ص 228، الجزء الأول سنة الطبع 1413 هـ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

(7) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، ج1 ص 35، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

(8) بحث سابق لي بعنوان: "ابن يونس وترجيحاته في مختصر خليل" منشور على موقع ملتقى أهل الحديث.

(9) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ج1 ص 2.

[10] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966-1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983، ط 1، 8/ 114، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

[11] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، (210/2)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.

[12] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقية والمغرب في فقه النوازل تأليف: الامام اب العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ)، تحقيق محمد عثمان، (109/11)، الطبعة دار الكتب العلمية.

[13] بوطليحية وهو نظم في المعتمد من كتب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت 1828م) تحقيق يحي بن البراء، ج1 ص77، المكتبة الملكية.

[14] الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج21 ص 367، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1، 1434 هـ - 2013م.

[15] مختصر خليل ج1 ص 15.

[16] مختصر خليل ج1 ص 34.

[17] مختصر خليل ج1 ص 34.

[18] مختصر خليل ج1 ص 54.

[19] مختصر خليل ج1 ص 60.

[20] مختصر خليل ج1 ص 73.

[21] مختصر خليل ج1 ص 87.

[22] مختصر خليل ج1 ص 91.

[23] مختصر خليل ج1 ص 114.

[24] مختصر خليل ج1 ص 123.

[25] مختصر خليل ج1 ص 125.

[26] مختصر خليل ج1 ص 126.

[27] مختصر خليل ج1 ص 130.

[28] مختصر خليل ج1 ص 139.

[29] مختصر خليل ج1 ص 146.

[30] مختصر خليل ج1 ص 148.

[31] مختصر خليل ج1 ص 157.

[32] مختصر خليل ج1 ص 160.

[33] مختصر خليل ج1 ص 165.

[34] مختصر خليل ج1 ص 172.

[35] مختصر خليل ج1 ص 177.

[36] مختصر خليل ج1 ص168.

(37) مختصر خليل ج1 ص 191.

(38) مختصر خليل ج1 ص 191.

(39) مختصر خليل ج1 ص 192.

(40) مختصر خليل ج1 ص 205.

(41) مختصر خليل ج1 ص 16.

(42) مختصر خليل ج1 ص 106.

(43) مختصر خليل ج1 ص 227.

(44) مختصر خليل ج1 ص 114.